# حركات الاحتجاج الاجتماعى وتداعياتها على البنيان التشريعى
# "إعادة هيكلة الإعلام فى مصر نموذجا"

**هبة جمال الدين عابدين** *

إن المتابع لتاريخ الحركة الوطنية فى مصر يمكنه أن يلاحظ وجودًا دائمًا لحركات الاحتجاج الاجتماعى على اختلاف أطيافها وخلفياتها وأهدافها، بل ومصائرها تلك الحركات التى يشار إليها باعتبارها "جهودا جماعية تهدف إلى إقامة أوضاع جديدة فى المجتمع، أو استبدال بعض الجوانب من أساليب معيشته بأساليب أخرى جديدة[١] وقد شهدت مصر خلال العقد الأخير من القرن الماضى تبلور عدة حركات احتجاجية، البعض منها اتخذ له أهدافا محددة تتعلق ببعض مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها حيث كانت المؤسسة الإعلامية من أهم المؤسسات التى خضعت لتعديلات تشريعية فى أعقاب ثورة يناير استجابة لما نادت به الحركات الاحتجاجية السابقة على الثورة، ومن ثم فإن هذه الورقة ترصد أهم التغييرات الهيكلية التى أدخلت على البنيان التشريعى للعمل الإعلامى فى الفترة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠١٥ باعتبارها مرحلة تاريخية فارقة فى حياة المجتمع المصرى وحملت فى طياتها تعديلا تشريعيا فارقا فى بنية التشريعات الإعلامية المصرية.

## مقدمة

مثلت عملية إعادة هيكلة العديد من مؤسسات الدولة مطلبًا مقدمًا على غيره من المطالب التى نادت بها معظم الأصوات والحركات الاحتجاجية المطالبة بالتغيير خلال المرحلة الزمنية التى سبقت القيام بثورة الخامس والعشرين من يناير، حيث كان المقصود من ذلك إعادة ترتيب الأوضاع المؤسسية والبنى التنظيمية لتواكب الظروف والأوضاع المحيطة والتى بدورها قد طرأ عليها الكثير من التغيرات.

ففى مجال العمل الإعلامى لم تعد الدولة هى وحدها مالكة لأدوات إنتاج العمل الصحفى والإعلامى، كما أن قنوات الاتصال فى زمن السماوات المفتوحة والتكنولوجيا الرقمية بالإضافة إلى التطور غير المسبوق فى استخدامات الوسائط المتعددة، ناهيك عن تغير نمط وتوصيف العلاقات

* أستاذ الإعلام والاتصال السياسى، مستشار بقسم بحوث وقياسات الرأى العام، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

بين الفواعل المنضوية فى العملية الاتصالية كل ذلك كان ولابد أن يسفر عن حتمية الاتجاه نحو إيجاد قوالب تشريعية تتوائم وتلك المستحدثات وقد مثلت ثورة الخامس والعشرين من يناير وما تلاها من أحداث وحتى الثلاثين من يونيو الفرصة المواتية حتى يتثنى للجماعة الصحفية والإعلامية التى ارتفع سقف طموحاتها ليعلو فوق مجرد السعى نحو مطلب أوحد وهو حماية الصحفيين من العقوبات السالبة للحرية، إلى المطالبة بتغيير هيكلى يشمل البنية التشريعية بداية من الإقرار.

## موقف الدستور المصرى من الإعلام بعد ٢٥ يناير ٢٠١١

### -الإعلان الدستورى للمجلس العسكرى

بعد ثورة يناير ٢٠١١ وتنحى الرئيس مبارك عن الحكم وتولى إدارة شئون مصر مجلس عسكرى حيث قام بدوره بتكليف لجنة للقيام ببعض التعديلات الدستورية التى تم فى أعقاب ذلك عرضها على الشعب للاستفتاء عليها فى ١٩ مارس ٢٠١١، وبعد موافقة الشعب أصدر المجلس العسكرى فى ٣٠ مارس ٢٠١١ إعلانًا دستوريًا من ٦٣ مادة مشتملا على أغلب التعديلات التى تم إقرارها فى الاستفتاء بالإضافة لبعض المواد الأخرى ومن بينها المادة (١٣) التى تنص على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقًا للقانون"، ومما يؤخذ على هذا النص أنه جاء نسخة مطابقة لما كان بدستور ١٩٧١ الملغى، كذلك يؤخذ على الإعلانات الدستورية الصادرة فى أعقاب ثورة يناير أو القوانين التى أصدرها مجلس الشعب المنتخب والذى تم بعد ذلكحله عدم اهتمامها بقضية تداول المعلومات وحق المواطن فى المعرفة قياسًا على الاهتمام ببعض الحقوق الأخرى مثل الحق فى الخصوصية الشخصية للمواطن وحق التنقل وحق الحفاظ على سرية المكاتبات البريدية والاتصالات التليفونية[٢].

بناء على نص الإعلان الدستورى قام مجلسا الشعب والشورى المنتخبان بتشكيل جمعية تأسيسية من مائة عضو لكتابة دستور جديد فى غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، وقد تباينت ردود فعل الشارع المصرى وثار جدل واسع حول تشكيل اللجنة والخلافات داخلها والتى أدت الى انسحاب العديد من أعضائها، كم أثارت مواد الدستور المقترح العديد من التحفظات إلا أن الأمر

انتهى بالاستفتاء على الدستور الجديد فى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ حيث تم إقراره بموافقة نحو ٦٤٪ ورفض ٣٤٪ من الذين توجهوا للجان الاستفتاء ونسبتهم ٣٢,٩٪ من مجموع الناخبين المسجلين[٣].

**-الإعلام الجماهيرى فى دستور ٢٠١٢**

تضمن دستور ٢٠١٢ فيما يخص الإعلام الجماهيرى أربع مواد وذلك إضافة للمادة (٤٧) التى تنص على أن" الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومى، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والتظلم من رفض إعطائها، وما قد يترتب على هذا الرفض من مساءلة".

والمواد الأربع الخاصة بالإعلام الجماهيرى تقع اثنتان منها فى باب الحريات والحقوق والواجبات العامة وهى المادة (٤٨) التى تنص على أن"حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومى، ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائى، والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة."

ويلاحظ على النص السابق وهو المقابل لنص المادة (٤٨) فى دستور ١٩٧١ وقد سار على النهج نفسه من حيث تقييد الحريات الإعلامية بمجموعة من المبادئ التى لا تخضع لمعايير ثابتة ومحددة مثل عبارة "الحفاظ"، و"احترام"، "مقتضيات"، كما استبدل "الإنذار" بالمصادرة، ومن "الطريق الإدارى محظور "إلى" إلا بحكم قضائى"[٤].

أما المادة (٤٩) والتى تنص على أن "حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع أنواعها مكفولة بمجرد الأخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى، وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائل الإعلام الرقمى وغيرها". فقد تمثلت الإضافة المتحققة منها فى الاكتفاء بالإخطار لا اشتراط الترخيص، ومن حيث حرية إصدار الصحف للأشخاص الطبيعية دون قصرها على الشخصيات الاعتبارية، أما مسألة النص على حرية تملك الصحف ومحطات

البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائل الإعلام الرقمى فهى تعد من قبيل إقرار واقع الانتقال من مرحلة الملكية العامة إلى الملكية الخاصة[٥].

وفى الفصل الخامس من الباب الرابع الخاص بالهيئات المستقلة تحدث الدستورعن الهيئات المستقلة للصحافة والإعلامإذ نصت المادة (٢١٥) على أن يتولى المجلس الوطنى للإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمرئى وتنظيمالصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ويكون المجلس مسئولا عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته وعدم تركزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة.

وفيما يخص وسائل الإعلام المملوكة للدولة فقد اختصت بها المادة (٢١٦) التى أقرت إنشاء هيئة لإدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة والعمل على تطويرها، وتنمية أصولها، وضمان التزامها بأداء مهنى وإدارى واقتصادى رشيد ومسماها "الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام".

وقد وجهت لدستور ٢٠١٢ العديد من الانتقادات فيما يتعلق بمواد الصحافة والإعلام، فقد استاء مجلس نقابة الصحفيين من عدم النص على أن الصحافة سلطة رابعة بعد السلطات الثلاث للدولة، بالإضافة إلى أن النص على عدم جواز الإغلاق أو التعطيل إلا بحكم قضائى هو التفاف على النص السابق ويفتح الباب للعقوبات الجماعية التى قد تطال كل العاملين فى الصحيفة التى يحكم بغلقها[٦].

ومن بين أوجه الانتقاد أيضا أن المجلس الوطنى للإعلام المنشأ بنص المادة (٢١٥) قد غابعن ذلك النص طبيعة تشكيل هذا المجلس وضمان توازنه، وبربط هذا المجلس وكذلك الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام –باعتبارهما هيئتين مستقلتين– بنص المادة (٢٠٢) القائلة بأن "يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء" الأمر الذى يمثل تهديدا لحيدة واستقلال هذه الهيئات وتكريسًا لسيطرة التيار السياسى الحاكم.

اعتبر دستور ٢٠١٢ مشابها لدستور ١٩٧١ من حيث إغفاله لمطلب نادى به سائر المشتغلين بالعمل الإعلامى وهو مسألة العقوبات السالبة للحرية وحبس الإعلاميين. وذلك على الرغم من أن الجمعية التأسيسية للدستور قد تسلمت اقتراحًا تقدم به عدد من خبراء الإعلام يؤكد

على أنه لا يجوز رفع دعوى فى قضايا النشر ولا يجوز إيقاع عقوبات إلا فيما يتعلق بالطعن فى الأعراض والتحريض على الكراهية والتمييز، وهو الاقتراح الذى تم تجاهله من قبل اللجنة التأسيسية. وبالنسبة لما اعتبر مكسبا وهو حرية إصدار الصحف بالأخطار لا بالترخيص وحرية إصدار الأشخاص الطبيعية للصحف فإن عدم تقنين ذلك بالقوانين الحامية والضامنة لها فإنه يمكن أن يؤدى إلى سيطرة أشخاص بعينهم على الصحف وانتقاص حق الأفراد فى المعرفة، وكذلك يفتح الباب أمام رؤوس الأموال الأجنبية لامتلاك الصحف، فضلا عن أن ذلك يؤدى إلى دخول أشخاص غير مؤهلين علميًا إلى المجال الصحفى بغرض تحقيق مصالح شخصية، إضافة إلى ظهور الملكية العائلية وما يرتبط بها من بيع أو تنازل أو توريث[٧].

**-الإعلام الجماهيرى فى دستور ٢٠١٤**

فى أعقاب قيام ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ تعطل العمل بدستور ٢٠١٢ وشكلت لجنة من عشرة خبراء قانونيين لتعديل دستور ٢٠١٢، أنهت لجنة العشرة عملها فى ٢٠ أغسطس ٢٠١٣، وفى المرحلة الثانية أجريت تعديلات قامت بها لجنة من ٥٠ شخصا أعلنت أسماءهم فى ١سبتمبر ٢٠١٣ واختير عمرو موسى رئيسا للجنة الخمسين التى أنهت عملها وقدمت مسودة الدستور للرئيس المؤقت عدلى منصور فى ٣ ديسمبر وعرضت الوثيقة على الشعب للاستفتاء عليها يومى ١٤و١٥ يناير ٢٠١٤، حيث شارك فى الاستفتاء ٣٨,٦٪ من المسموح لهم بالتصويت وأيده منهم ٩٨,١٪ ورفضه١,٩٪[٨].

فيما يتعلق بتداول المعلومات تضمن دستور ٢٠١٤ فى المادة رقم (٦٣) النص على أن"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقًا للقانون.

وقد خص دستور ٢٠١٤ فى الباب الثالث ضمن الحقوق والحريات والواجبات العامة الإعلام الجماهيرى بثلاث مواد الأولى رقم (٧٠) والمتعلقة بالحريات الإعلامية وتنص على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية ،عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية".

أما مطلب الجماعة الصحفية بإلغاء العقوبات السالبة للحريةفقدتضمنته المادة (٧١) والتى تنص على أنه : يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبات سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنفأو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

فيما يخص وسائل الإعلام المملوكة للدولة فقد تناولتها المادة (٧٢) والتى نصت على أن: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام" .

وإذا كان دستور ٢٠١٢ قد تطرق إلى إنشاء كيانات إعلامية جديدة ممثلة فى المجلس الوطنى للإعلام لينظم شئون الصحافة والإعلام المسموع والمرئى والهيئة الوطنية المختصة بوسائل الإعلام المملوكة للدولة، فإن دستور ٢٠١٤ جاء أكثر تفصيلا وتحديدا إذ تحدث فى الفصل العاشر من الباب الخامس والخاص بنظام الحكم عن ثلاثة كيانات، الأول هو المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ونصت عليه المادة (٢١١) باعتباره هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شؤن الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولا عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات

الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

الكيان الثانى وهو الهيئة الوطنية للصحافة وقد نصت عليه المادة (٢١٢) باعتباره: "هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

أما الكيان الإعلامى الثالث كما ورد بدستور ٢٠١٤ فى مادته رقم (٢١٣): "الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها وضمان استقلالها لاوحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها ويؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها[٩].

وقد حظى دستور ٢٠١٤ بردود فعل إيجابية من الجماعة الصحفية والإعلامية بعامة، حيث رحبت المبادرة المصرية للدفاع عن الصحفيين بمواد الدستور الخاصة بالحريات وأكد منسقها أن التعديلات الدستورية تضمنت نصوصًا صريحة وواضحة لترسيخ حرية الصحافة والإعلام.

ومما يعد من المكتسبات فى دستور ٢٠١٤ حق الأفراد والأشخاص الاعتبارية فملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية، وهو ما يبيح الحق فى إنشاء الإذاعات والقنوات التليفزيونية الأرضية والصحف الإلكترونية، على أن تصدر الصحف الورقية بالإخطار، وبقية الوسائط بترخيص ينظمه القانون.

ومن المكتسبات أيضا حظر فرض الرقابة وقصر الحق فى إخضاع الصحف ووسائل الإعلام للرقابة على حالة الحرب أو التعبئة العامة. ذلك بالإضافة إلى إحراز تقدم كبير نحو إلغاء العقوبات السالبة للحرية؛ حيث تم حظر توقيع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية واكتفى بالتعويضات الجزائية والأصلية، وهذا يشمل كل الوسائل من الإذاعة

والتليفزيون إلى اللافتات والهتافات باستثناء ثلاث جرائم هى التحريض على العنف أو التمييز أو الطعن فى الأعراض.

كذلك يحسب لدستور ٢٠١٤ اعترافه بالصحافة الإلكترونية وتخلصه من الأسلوب الإنشائى فى الصياغة، وفك الاشتباك الذى كان قائمًا بين السلطة من ناحية والصحافة والإعلام من ناحية أخرى. والتزام الدولة باستقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة لها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية،وهو ما يعرف بإعادة هيكلة أسلوب إدارة هذه المؤسسات بشكل مهنى لا سياسى بعيدًا عن التحيز للنظام الحاكم(١٠).

## إلغاء وزارة الإعلام وتداعيات ذلك على المهنية

اقترنت ثورة ٢٥ يناير بظاهرة الفوضى والأداء الإعلامى المتخبط وغير المهنى، وتلك الظاهرة التى تعمقت وصارت نهجًا وممارسة يومية ارتبطت بغياب الرؤية وتراجع إعلام الدولة وتقدم الإعلام الخاص، حيث سيطرت مجموعة صغيرة من رجال الأعمال المرتبطين بالنظام الحاكم وعدد من شركات الإعلان على القنوات الخاصة، والتى نجحت فى كسب الجمهور وسحب البساط من إعلامالدولة الذى يعانى مشكلات نقص التمويل والعمالة الزائدة والقيود البيروقراطية والتبعية للحكومة سواء فى ظل المجلس العسكرى أو"الإخوان" أو المراحل التاليةعلى ذلك.

وكانت مشكلات الإعلام والتطلع إلى حرية الإعلام بعد ثورة ٢٥ يناير قد دفعت أحمد شفيق فى حكومته الثانية إلى إلغاء وزارة الإعلام عام٢٠١١، والتى تعد من أقدم وأكبر وزارات الإعلام فى المنطقة العربية، لكن لم تكن هناك رؤية بديلة وأدوات تنظيمية وتشريعات قادرة على ملء فراغ الوزارة العتيدة، لذلك سرعان ما أعلن عن عودتها، ثم كرر التاريخ نفسه على يد حكومة إبراهيم محلب الثانية، حيث ألغيت وزارة الإعلام من دون أن تكون هناك رؤية أو بدائل، ما عدا ما نص عليه الدستور الحالى بشأن تنظيم أوضاع الإعلام، وهى ثلاث مواد (٢١١،٢١٢،٢١٣) تنص على تشكيل المجلس الأعلى للإعلام وهيئتى الصحافة والإعلام المرئى والمسموع، وتحتاج هذه الهيئات إلى قوانين تحدد تشكيل وصلاحيات كل هيئة ومصادر تمويلها وطرق عملها وطريقة اختيار أعضائها، ويرى البعض أن الرئيس المؤقت عدلى منصور قد أخطأ عندما أرجأ إصدار تلك القوانين ومن ثم فقد تم ترحيلها إلى مابعدتولى الرئيس السيسى، والذى بات عليه أن يقوم بدور فى حسم الجدل الدائر حول مواد الدستور التى لم تحدد طبيعة العلاقة بين المجلس الأعلى للإعلام

وبين هيئتى الإعلام المرئى والمسموع والصحافة، كما لم تحدد كيفية ضمان الاستقلال المادى والإدارى لتلك الهيئات وأسلوب اختيار أعضائها. على أى حال، فإن إلغاء وزارة الإعلام لم يحقق استقلال وحرية إعلام الدولة، حيث حل أمين عام اتحاد الإذاعة والتليفزيون محل الوزير! لكن ما حدث قد يسرّع عملية تفعيل مواد الدستور وتغيير منظومة وأداء الإعلام المصرى، وهنا ظهراتجاهان بين الإعلاميين والسياسيين فى التعاطى مع عملية تغيير الإعلام وتنظيمه.

**الأول:** يرى ضرورة إسراع الرئيس بإصدار قوانين لإنشاء المجلس الأعلى للإعلام وهيئتى الصحافة والإعلام المرئى والمسموع، بخاصة بعد إلغاء وزارة الإعلام، ولكن بشروط إدارة حوار مجتمعى حقيقى حول ضمانات استقلال الهيئات الثلاث وتحديد قواعد اختيار أعضاء هذه الهيئات بحيث تضمن تقليص سلطات الرئيس والحكومة وتمثيلاً واسعًا لكل طوائف المجتمع، على أن يقوم البرلمان بعد انتخابه بمراجعة هذه القوانين وتعديلها. المهم ألا تستمر فوضى الإعلام وتجاوزاته غير المهنية وغير الأخلاقية، وأن يتم ضمن إعلام متوازن أثناء الانتخابات البرلمانية التى ستجرى فى تشرين الأول (أكتوبر التالى). يمكن أن يكون إصدار قوانين تراعى روح مواد الدستور الخاصة بتنظيم الإعلام كفيلاً بتحقيق التوازن والشفافية فى الإعلام المصرى، وتحويل إعلام الدولة إلى إعلام للخدمة العامة يعبر عن كل طوائف المجتمع، حيث تنص المادة ٢١١ من الدستور على أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويكون المجلس مسئولا عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحافية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى. ولا شك فى أن مقتضيات الأمن القومى تحتاج إلى ضبط وتحديد، كما أن هناك ضرورة لقصر مدة العضوية فى الهيئات الثلاث على ٨ سنوات على الأكثر، ويجدد ٢٥ فى المئة على الأكثر من أعضاء كل هيئة كل عامين بطريقة القرعة، ويلتزم كل أعضاء الهيئات الثلاث بإنهاء علاقات العمل المنتظم أو غير المنتظم لبعض الوقت أو تقديم استشارات وغيرها فى وسائل الإعلام كافة، لضمان عدم تعارض المصالح.

**الثانى:** يرى أن من الأفضل الانتظار لحين إجراء الانتخابات لكى يتولى البرلمان سلطة التشريع وسن القوانين التى تفعل مواد الدستور بشأن الإعلام، لأن هناك مخاوفًا من انفراد الرئيس بإصدار تشريعات وقوانين للإعلام تجرد مواد الدستور من مضامينها الديمقراطية وتحول عملية تنظيم الإعلام إلى تقييد للإعلام من خلال اختيار أعضاءالمجلس الأعلى للإعلام وهيئتى الصحافة والإعلام المرئى والمسموع من الإعلاميين المحسوبين على الدولة . ويرى أنصار التأجيل أن المصريين انتظروا أكثر من ثلاث سنوات وتحملوا فوضى وانفلات الإعلام وبالتالى فى مقدورهم تحمل ستة أشهر أخرى يمكن خلالها تطوير التنظيمات الذاتية للإعلاميين وفى مقدمها تشكيل نقابة للعاملين فى الإذاعة والتليفزيون ووضع مسودات للقوانين المقترحة وميثاق شرف إعلامى.

لكن انتظار البرلمان قد لا يأتى بجديد، فغالبية المؤشرات ترجح وصول برلمان تسيطر عليه القوى التقليدية وفلول الحزب الوطنى، وسيجتمع هؤلاء حول الرئيس باعتباره ممثلاً للدولة المنقذة. من ناحية أخرى، فإن ظاهرة عجز الإعلاميين عن الحوار والاتفاق حول مشاريع قوانين تنظم الإعلام وميثاق شرف لن تنتهى قريبًا، وتكفى الإشارة إلى أنهم لم يتحركوا ويبدأوا الحوار إلا قبل أيام، وبعد أن عاتبهم الرئيس السيسى عن تأخرهم فى طرح أفكار خاصة بتشكيل الهيئات التى نص عليها الدستور. ويبدو أن حماسة الإعلاميين كانت مؤقتة، وخلافاتهم وضعف تنظيمهم الذاتى قد يؤدى إلى إصدار قوانين يمكن أن تكبل الإعلام لا أن تنظمه.

إن المخاوف على حرية الإعلام تبدو منطقية فى هذه المرحلة بعد تراجع مستويات وحدود التنوع واحترام الرأى والرأى الآخر فى إعلام الدولة والقطاع الخاص، والحفاظ على حياة وحرية الإعلاميين.

الأسئلة كثيرة، والمفاهيم والأحكام السائدة عن الإعلام تحتاج إلى مراجعات نقدية ودراسات علمية بشأن حقيقة ما اصطلح على تسميته بالفوضى الإعلامية، وهل هى تعددية مطلوبة فى مراحل التحول الديمقراطى يمكن أن تتطور ذاتيًا من دون تدخل الدولة كى تنظم نفسها أم أن لا بديل من تدخل الدولة. فى الوقت نفسه ما هو المستوى المطلوب من تدخل الدولة والذى يحافظ على حرية الإعلام وينظمه قانونيًا ويشجع الإعلاميين على التنظيم الذاتى، من دون أن يعصف بحرية الإعلام ويعيده من جديد إلى قبضة الدولة على غرار ما كان يحدث فى عصر مبارك حيث كانت القبضة الأمنية قادرة على السيطرة على الإعلام وتحديد سقف أدواره مع الحفاظ على قوة تأثيرية هائلة لإعلام الدولة.

لكن تطور تكنولوجيا الاتصال وظهور الإعلام الجديد ثم ثورة ٢٥ يناير أطاحت هذه الهيمنة والتى ورثها القطاع الخاص، وتحديدًا مجموعة من رجال الأعمال لهم ارتباطات سياسية معلنة وغير معلنة، لذلك يبدو مفهومًا أن كل الصحف والقنوات الخاصة تحقق خسائر، تمامًا كإعلام الدولة لأن كلاً منهما يسعى إلى تحقيق مكاسب سياسية وهيمنة على الرأى العام بغض النظر عن دقة المعلومات أو احترام مهنية الإعلام ومواثيق الشرف، ويمكن القول إن القنوات والصحف الخاصة لعبت منذ حكم «الإخوان» الدور الأكبر فى تشكيل الرأى العام وتسييره كما تشاء، بينما تراجعت القدرات التأثيرية لإعلام الدولة. مع ملاحظة أن خسائر ومشكلات إعلام الدولة أكبر بكثير بسبب تضخم العمالة حيث يصل مجموع العاملين فى الإذاعة والتليفزيون إلى ٤٣ ألفًا يتقاضون رواتب شهرية من موازنة الدولة تصل إلى ٢٢٠ مليون جنيه، وتقدر خسائر اتحاد الإذاعة والتليفزيون الذى سيتحول إلى هيئة الإذاعة والتليفزيون فى العام المقبل بـ ٣,٦ بليون جنيه!

والسؤال المطروح آنذاك هل يمكن للرئيس السيسى أن يسمح باستمرار هيمنة الإعلام الخاص على الرأى العام، أم أن هناك ضرورة لتغيير هذا الوضع أو على الأقل تنظيمه بما يضمن حقوق الدولة والمواطن؟ علاوة على استعادة عافية إعلام الدولة وفاعليته أو جزء منها بهدف تحقيق التعدد والتوزان فى بنية النظام الإعلامى وبحيث لا يخضع الإعلام لهيمنة رجال الأعمال، ولا شك فى أن الإعلام الخاص صار إحدى أدوات رجال الأعمال فى مصر ليس فقط للتعبير عن مصالحهم وإنما لممارسة ضغوط على الرئيس وحكومته، كما حدث فى أثناء حكم "الإخوان"، ويبدو أن الرئيس السيسى لن يسمح بتكرار هذا الوضع، ويتطلع إلى إعلام داعم للدولة فى الحرب على الإرهاب وإصلاح الموازنة العامة وتحفيز المواطنين لمزيد من التبرع لمشاريع تنموية طموحة يبشر بها الخطاب الرئاسى من دون أن يكشف عن تفاصيلها أو رؤيته لمصادر تمويلها وعلاقتها بالتحول الديمقراطى. ومما لا شك فيه أن هذا الخطاب قد راهن على قدرات الإعلام ودوره فى الحشد والتعبئة، كما ركز على أهمية ميثاق الشرف الإعلامى فى الارتقاء بمستوى الأداء [١١].

## غرفة صناعة الإعلام

فى سياق مواز للجدل الدائر حول الكيفية التى سيتم من خلالها تحويل مواد الدستور إلى واقع فعلى بما فى ذلك من تكهنات حول كيفية تشكيل المجلس والهيئتين الوطنيتين، وهل يوضع القانون

أولًا أم يتم تشكيل المجلس ليقـوم بوضـع القانـون؟ فى خضم ذلك كله ومع بدايـات عام ٢٠١٤ وكنتاج لما أعلنت عنه إحـدى الشركات المتخصصة فى أبحـاث التسويق من أن مجموعـة قنـوات "إم بى سى" قد حصدت المركز الأول فى نسبة المشاهدة، الأمر الذى تسبب فى ظهور مشكلة للقنوات الفضائية المصرية الخاصة إذ أدى إلى سحب نسبة كبيرة من الإعلانات التى تعرض على شاشات هذه القنوات مما سبب لها خسائر جسيمة. وبناء على ذلك اتخذت تلك الفضائيات إجراءات قانونية ضد تلك الشركة، إذ رأى رؤساء هذه الفضائيات العشر أن شركة التسويق المعنية تهدد الأمن القومى، وأن نتائج أبحاثها ما هى إلا تضليل يؤثر على سوق الإعلان فى مصر، وكذلك اتهموا الشركة بتعمد تغيير الحقائق فى التقارير الصادرة حول ترتيب القنوات ونسب المشاهدة لصالح فضائيات معينة.

وقد فندت الشركة هذه الادعاءات بالتأكيد على أنها تعمل بشفافية، وأن لها منهجًا علميًا تعتمد عليه فى أبحاثها، وترفض الاتهامات الموجهة لها[١٢]. وفى أعقاب ذلك قامت مجموعة من رجال الأعمال الذين يترأسون قنوات فضائية خاصة بإطلاق فكرة وجود كيان لحماية صناعة الإعلام، مع وضع ميثاق شرف إعلامى يحمى أصحاب القنوات الفضائية الخاصة ومقدمى البرامج، ويهدف أيضا إلى خلق دور للإعلام المصرى داخل البلاد وخارجها [١٣].

بالفعل اجتمع رؤساء عشرة قنوات فضائية مصرية هى: أون تى فى، سى بى سى، النهار، الحياة، القاهرة والناس، التحرير، صدى البلد، دريم، المحور، الفراعين، وكان الاتفاق فيما بينهم على إنشاء جمعية تحمل اسم غرفة صناعة الإعلام هدفها إطلاق ميثاق الشرف الإعلامى ليكون هو الحاكم والمنظم لصناعة الإعلام فى مصر،وكذلك لحماية الصناعة والمهنة ومن يعمل بها، واتفقوا أيضا على أن تكون الغرفة بمثابة المكمل لدور المجلس الوطنى للإعلام والمنوط به تنظيم العمل الإعلامى وفقا للدستور[١٤].

واجهت الغرفة عاصفة مكتومة من الاعتراضات على إنشائها، أثارت حفيظة الكثيرين لتعارض مهامها التى قررتها لنفسها مع مهام اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى تلك المرحلة أصدر وزير الصناعة والتجارة السابق منير فخرى عبد النور، قرارًا يتضمن إضافة غرفة لصناعة الإعلام المرئى والمسموع إلى الغرف الصناعية باتحاد الصناعات.(وفق اللائحة الأساسية للغرف الصناعية قرار ٥١٤ لسنة ٥٨)، ظلت تقوم بعملها – وفق تصريحات رئيسها– كلجنة مؤقتة تضم ١٠ أعضاء طبقا لأحكام اتحاد الصناعات، لحين إجراء انتخابات الاتحاد لدورة عام ٢٠١٦– ٢٠١٩ التى

ينص قانون اتحاد الصناعات على اختيار ١٠ أعضاء لكل غرفة ثم يقوم وزير الصناعة والتجارة بتعيين ٥ أعضاء مجلس إدارة لكل غرفة، وتعيين ٧ أعضاء بمجلس إدارة الاتحاد وتعيين رئيس الاتحاد والوكيلين وتضم هذه الغرفة صناعات: إنشاء وإدارة وبث القنوات الأرضية والفضائية والإذاعية، والوكلاء والإعلانيين لصناعة وإنتاج وبيع وتسويق الإعلانات والمواد الدرامية[١٥].

وقد أثار الإعلان عن إنشاء هذه الغرفة عدة تساؤلات يمكن تحديدها فيما يلى:

١- إطلاق مسمى "غرفة" على هذا التجمع أسوة بالغرف التجارية يعطى إيحاء قويًا بالصبغة الربحية، وينحو بالإعلام فى اتجاه الصناعة المدرة للربح والعمل التجارى الصرف ويبتعد به عن المفاهيم ذات الطابع المعنوى للمهنة وأخلاقياتها لصالح حسابات المكسب والخسارة المادية.

٢- إذا كان السؤال الأبرز هو ماذا تفعل تلك "الغرفة" فى الإعلام الخاص.. فإن هناك أسئلة مستترة تستدعى إجابات عاجلة.. هل تتصرف تلك "الغرفة" كما لو كانت وزارة إعلام.. بديل عن الوزارة التى تم إلغاؤها بلا مبرر أو معنى.

٣- كيف تم استدراج نقابتى الصحفيين والإعلاميين – تحت التأسيس – لفخ السير فى "معية" غرفة صناعة لا شأن لها من قريب أو بعيد بعمل مهنى يخص أعضاء النقابتين؟!!.. وكيف يسير فى الركب نفسه كل من اتحاد الإذاعة والتليفزيون والهيئة العامة للاستعلامات؟!!.

٤- من الذى فوض النقابتين– وإحداهما عمرها أكثر من ٨٠ عاما– بالتصرف نيابة عن آلاف من أعضائهما، بالانضمام لتلك "الغرفة"؟!.. فيما يشكل مخالفة صارخة لقانونى الغرف الصناعية، والنقابات المهنية فى الوقت ذاته ، وهل ما تقرره الغرفة ينسحب – جبرًا أو طوعًا – على اتحاد الإذاعة والتليفزيون مثلا؟!.. ثم ما هى السياسة التحريرية والمعايير المهنية لكل قناة من قنوات تلك "الغرفة"؟!.. وهل من حق النقابات المهنية والاتحاد الرسمى أن يشارك فى رسم هذه السياسة أو متابعة تلك المعايير؟! هل تسعى تلك "الغرفة" لتفريغ المجلس الوطنى للإعلام المزمع تشكيله من دوره المهم بإنشاء كيان موازى ينشأ تحت لا فتة "غرفة صناعة لكنه يمارس أدوار النقابة والاتحاد والهيئة والمجلس الوطنى أيضا؟![١٦]

٥- توقف دور الغرفة عند الدفاع عن مصالح المتحكمين فيها ولم يظهر لها دور فى التصدى لتجاوزات القنوات الفضائية من غلبة البرامج السطحية والمبتذلة وانتهاكات للقيم المجتمعية وتصفية الحسابات بغض النظر عما تثيره هذه البرامج من كراهية واحتقان مجتمعى.

٦- هل كان الهدف من إنشاء غرفة لصناعة الإعلام هو إطلاق ميثاق شرف إعلامى ينظم صناعة الإعلام فى مصر وحماية من يعمل بمهنة الإعلام؟ وهل يجوز أصلاً للقنوات الفضائية الخاصة أن تصدر ميثاق شرف إعلاميًا؟ أم كان غرض غرفة صناعة الإعلام هو التصدى لبحوث شركة ابسوس التى سحبت كعكة الإعلانات من تحت قدم الفضائيات المصرية الخاصة؟ وهل ستشارك مع المجلس الوطنى للإعلام المزمع انشائه فى وضع منظومة العمل الإعلامى فى مصر؟[١٧].

## ترجمة مواد الدستور

### "قانون العمل الإعلامى الموحد"

فى يوليو ٢٠١٤ طالب الرئيس عبد الفتاح السيسى بسرعة تشكيل المجلس الوطنى للإعلام،لوضع ميثاق الشرف الصحفى والإعلامى، مضيفا أنه خضع لرغبة الصحفيين والإعلاميين بإلغاء وزارة الإعلام، إلا أن المسئولين عن الصحافة والإعلام لم يتخذوا أى إجراء لتشكيل المجلس حتى الآن .

وتساءل الرئيس فى لقائه مع رؤساء تحرير الصحف المصرية عما إذا كانوا سوف ينتظرون الانتهاء من الانتخابات البرلمانية للبدء فى نظر تشكيل المجلس،كما أكد على أن المجلس الجديد سيكون مستقلا إذ لن يقوم رئيس الدولة بتشكيله ولن يتدخل فى تشكيله، مطالبا قيادات الصحافة والإعلام بسرعة إصدار القوانين اللازمة ليرى ذلك المجلس النور. وفى السياق نفسه أكد صلاح عيسى، وكيل المجلس الأعلى للصحافة آنذاك أنه يتم كذلك دراسة مجموعة مقترحات لتشكيل المجلس الذى سيتولى الإشراف على جميع وسائل الإعلام المصرية[١٨].

فى أوائل أغسطس من نفس العام أصدر عصام الأمير "رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون" فى ذلك الوقت تصريحا أكد فيه أنه وفقا للدستور الجديد سيبدأ وضع قانون خاص بالأجهزة المعنية بالإعلام وهى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للبث المرئى والمسموع والهيئة الوطنية للصحافة. وأشار إلى أن هذه الأجهزة سوف تتمتع باستقلالية تامة ولن يكون عليها سلطة من قبل الرئيس أو مجلس الوزراء [١٩].

فى منتصف أكتوبر عام ٢٠١٤ دعت نقابة الصحفيين اللجنة التأسيسية لإعداد التشريعات الصحفية والإعلامية إلى عقد اجتماعها الأول بمقر النقابة وذلك فى إطار الجهود التى تبذلها الجماعة الصحفية والإعلامية المصرية منذ إقرار الدستور الجديد للبلاد لتحويل مواده الخاصة بالصحافة والإعلام إلى مشروعات قوانين، حيث كانت المشاورات التى تواصلت لشهور بين ممثلى الجماعتين الصحفية والإعلامية قد استقرت على تشكيل لجنة تأسيسية مكونة من أربعة وعشرين عضوا، ستة منهم يمثلون نقابة الصحفيين، وستة يمثلون المجلس الأعلى للصحافة، واثنى عشر يمثلون اتحاد الإذاعة والتليفزيون ونقابة الإعلاميين تحت التأسيس والقنوات الفضائية الخاصة، ومن المقرر أن تستكمل اللجنة بتشكيل اللجنة العامة لإعداد التشريعات الصحفية والإعلامية باختيار ممثلين لكل الأطراف والجهات ذات الصلة، وعلى رأسها النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر وأساتذة الإعلام ورجال القانون ووزارة الاتصالات بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدنى وعدد من ذوى الخبرات المهنية الصحفية والإعلامية والممثلين المنتخبين للعاملين بالمؤسسات الصحفية والإعلامية والشخصيات العامة.

وأكدت النقابة أن اللجنة العامة ستنعقد بكامل أعضائها فور استكمال تشكيلها ليتفرع منهاعدد من اللجان الفرعية يختص كل منها بإعداد أحد مشروعات القوانين الخاصة بحريات وتنظيم الصحافة والإعلام، على أن تتم مناقشتها وإقرارها بصورة نهائية فى اجتماعات اللجنة العامة.

وفى الآونة ذاتها بادرت نقابة الصحفيين باقتراح تشكيل أمانة فنية معاونة من صحفيين وطواقم إدارية كفؤة لتسهل عمل تلك اللجان، وضبط مواعيد وأماكن انعقادها فى قاعات بالنقابات المختلفة وتوفير كل مالدى النقابة من وثائق ودراسات فى هذا الشأن لتلك اللجان بحسب تخصص كل منها [٢٠].

فى منتصف أغسطس ٢٠١٥ أعلنت اللجنة الوطنية لإعداد تشريعات الصحافة والإعلام أنها قد انتهت من مشروعى قانونين، **الأول** يُنظم الشئون المختلفة للإعلام المرئى والمقروء والمسموع والإلكترونى والرقمى، **والثانى** لإلغاء جميع المواد التى تُعاقب بالحبس فى القضايا المتعلقة بالنشر. وأعلنت اللجنة، التى ترأسها الصحفى والنقابى جلال عارف، انتهاء صياغتها للمشروع وبدء حوار مجتمعى حول مواده من خلال جلسات استماع فى مقر نقابة الصحفيين والمؤسسات الصحفية والإعلامية المختلفة، بالإضافة إلى تسليم المشروع إلى مجلس الوزراء

لمناقشته وإقراره لاحقًا من قِبل رئيس الجمهورية وقد اعلن عن ذلك، مؤتمر صحى عقد بنقابة الصحفيين.

وحضر المؤتمر يحيى قلاش، نقيب الصحفيين آنذاك، وعدد من أعضاء مجلس النقابة من بينهم خالد البلشى ومحمود كامل وكارم محمود وحنان فكرى، بالإضافة إلى عدد من الصحفيين والإعلاميين الذين شاركوا فى أعمال اللجنة الوطنية لإعداد تشريعات الصحافة والإعلام، ومن بينهم الإعلاميان حمدى الكنيسى وجمال الشاعر، بالإضافة إلى ضياء رشوان، نقيب الصحفيين، وجلال عارف، رئيس اللجنة والنقيب الأسبق، والصحفى جمال فهمى، عضو مجلس نقابة الصحفيين السابق، والكاتب الصحفى حسين عبد الرازق.

وفقًا للبيان الذى تلاه عارف لإعلان الانتهاء من صياغة المشاريع المقترحة للقانونين؛ فإن اللجنة قد باشرت عملها لقرابة العام، وتشكلت من نحو ٥٠ عضوًا ممثلين لنقابة الصحفيين والمجلس الأعلى للصحافة والإعلاميين بماسبيرو والإعلام الخاص والنقابة العامة للعاملين فى الطباعة والنشر وخبرات إعلامية ونقابية وقانونية مختلفة. وعقدت اللجنة نحو ١٥٠جلسة. ويتضمن مشروع القانون الذى يُنظم شئون الصحافة والإعلام سبعة أبواب، الأول عن حرية الصحافة والإعلام وواجبات الصحفيين والإعلاميين، والثانى عن إصدار الصحف وملكيتها، والثالث عن إنشاء وسائل الإعلام وملكيتها، والرابع عن وسائل الإعلام القومية، والخامس عن وسائل الإعلام العامة، والسادس عن مجالس تنظيم الصحافة التى نص عليها الدستور وتضمن المجلس الأعلى للصحافة والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، أما السابع فيتضمن عددًا من المواد الانتقالية.

كما تضمن مشروع القانون الثانى ثلاث مواد لإلغاء المواد التى تنص على حبس الصحفيين فى أى من قضايا النشر، سواء بقانون العقوبات أو بغيره، واستبدالها بغرامة لا تقل عن١٠٠٠جنيه. وترك مشروع القانون عقوبة جريمة التحريض على العنف كما هى واردة فى قانون العقوبات. كما عدّل مشروع القانون العقوبة على جرائم التحريض على التمييز بين المواطنين لتصبح الحبس أو الغرامة بين١٠و٣٠ ألف جنيه بدلًا من اقتصارها على الحبس فقط . وأيضا عدّل المشروع عقوبة السب والقذف أو الطعن فى أعراض الأفراد لتصبح الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، بدلًا من الحبس فقط.

وبموجب مشاريع القانون ستصبح الأغلبية فى مجالس إدارات الصحف ووسائل الإعلام المملوكة للدولة من الأعضاء المنتخبين، مع المساواة بين الأعضاء من الصحفيين والعاملين فى

المؤسسة من غير الصحفيين، مع النصّ على عدم تعيين أى عضو لأكثر من دورتين متتاليتين مع إطلاق فرصة التجديد للمنتخبين. كما حدد القانون فترة تولى رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء تحرير الصحف القومية بثلاث سنوات لا تُجدد إلا مرة واحدة فقط . وينُص مشروع القانون على جواز المدّ للصحفيين العاملين فى الصحف القومية حتى سن٦٥عامًا وكذلك الإداريون والعاملون فى المؤسسات القومية، بالإضافة إلى إسقاط الديون الحكومية المتراكمة عن المؤسسات القومية.

وتناول مشروع القانون شروط ترخيص القنوات الإذاعية والفضائية وشروط إخطار تأسيس الصُحف الخاصة وكذلك المواقع الإلكترونية والصحف الإقليمية.

ونص المشروع على حظر فصل الصحفيين إلا بعد عرض الخلاف بين المؤسسة والصحفى العامل بها على النقابة وإصدار قرار مُلزم لأطراف النزاع كافة، وبطلان القرارات كافة التى تُتخذ بخلاف ذلك.

كما يُجرّم المشروع الاعتداء على الصحفيين والإعلاميين أثناء ممارسة عملهم أو بسببه، بالإضافة إلى تحديد عقوبات تأديبية للمخالفين لميثاق الشرف المهنى سواء كأفراد أومؤسسات إعلامية مملوكة للدولة أو خاصة أو حزبية. ويُحدد مشروع القانون أيضًا كيفية تأسيس المجلس الوطنى للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة –المسئولة عن إدارة الصحف المملوكة للدولة –والهيئة الوطنية للإعلام –المسئولة عن إدارة وسائل الإعلام غير المقروء المملوكة للدولة–، بالإضافة إلى تضمن مشروع القانون مواد تمنع احتكار وسائل الإعلام أو ملكية فرد واحد أو زوجته وأبنائه القصّر أكثر من وسيلة إعلامية، ومراقبة مصادر تمويل وسائل الإعلام المختلفة وتُلزمها بالإعلان عنها.

وعقب قراءة رئيس اللجنة جلال عارف بيان إطلاق مشروع القانونين، علق عميد كلية الإعلام الأسبق بجامعة القاهرة –أ.د. حسن عماد قائلا :إن من مميزات مشروع القانون أنه أكد تأسيس نقابة للإعلاميين لتضم كل من يعملون فى مجال الإعلام المرئى والمسموع . وكذلك أن يتم اختيار ثلاثة أعضاء فى الهيئة الوطنية للإعلام، ضمن١٣عضوًا، بمعرفة نقابة الإعلاميين.

وتنص مواد مشروع القانون على أن تؤسس الهيئة الوطنية للإعلام "كالآتى: عضوان يختارهما رئيس الجمهورية، وعضوان يختارهما مجلس النواب من غير أعضائه من المتخصصين فى الإعلام والإدارة، وثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس نقابة الإعلاميين من غير أعضائه من الإعلاميين ذوى الخبرة بالإعلام المملوك للدولة، وعضو من مجلس الدولة يرشحه مجلسه الخاص،

وعضو يختاره مجلس إدارة اتحاد الكتاب من غير أعضائه، يمثل الرأى العام، وعضوان يختارهم االمجلس الأعلى للجامعات أحدهما أستاذ إذاعة وتليفزيون والآخر أستاذ اقتصاد أو مالية، وعضو يختاره الاتحاد العام للنقابات الفنية من غير أعضاء مجالسه، وعضو يختاره مجلس إدارة النقابة العامة للصحافة والطباعة والإعلام من غير أعضائه، من إحدى مؤسسات الهيئة الوطنية للإعلام.
كما تنص مواد مشروع القانون على تأسيس "الهيئة الوطنية للصحافة" كالآتى: اثنان يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما مجلس النواب من غير أعضائه من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة وإدارتها، والممثلون لاتجاهات الرأى العام، وأربعة من الصحفيين من ذوى الخبرة ممثلين للصحف القومية المختلفة يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من غير أعضائه، واثنان من العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية المختلفة المشهود لهما بالكفاءة والخبرة الإدارية يختارهما مجلس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر من غير أعضائه، واثنان من أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات المصرية من الشاغلين لدرجة الأستاذية، أحدهما فى الصحافة والآخر فى الاقتصاد أو المالية، يختارهما المجلس الأعلى للجامعات، وممثل لمنظمات المجتمع المدنى المهتمة بشئون الصحافة، يختاره المجلس القومى لحقوق الإنسان من غير أعضائه.

أما" المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام"، فيتكون من: اثنين يختارهما رئيس الجمهورية، واثنين يختارهما مجلس النواب من غير أعضائه، وثلاثة من الصحفيين ذوى الخبرة يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من غير أعضائه، وثلاثة من الإعلاميين ذوى الخبرة يختارهم مجلس نقابة الإعلاميين من غير أعضائه، ومستشار من مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص، وممثل عن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات يختاره الجهاز، وممثل للرأى العام يختاره مجلس إدارة اتحاد كتاب مصر من غير أعضائه، وأستاذ من أساتذة الصحافة وآخر من أساتذة الإذاعة والتليفزيون يختارهم االمجلس الأعلى للجامعات.

ومما يحسب لهذا المشروع كون الصحفيين والإعلاميين قد عملوا معا لأول مرة لإصدار مشروع قانون، وأنه للمرة الأولى منذ تأسيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون وتأميم الصحافة، يقوم الصحفيون والإعلاميون بوضع قانون خاص بهم بأنفسهم(٢١).

فى دراسة نقدية لمشروع القانون أعدها أ.د . شريف درويش اللبان جاء فيها : أعدت "اللجنة الوطنية للتشريعات الصحفية والإعلامية" ماأُطلق عليه القانون الموحد لتنظيم الإعلام والصحافة على مدى ٢٤ شهرًا، بعد أن قام ممثلوها بالتشاور مع لجنة حكومية، شكلها رئيس مجلس الوزراء

السابق المهندس إبراهيم محلب، ترأس هذه اللجنة الدكتور أشرف العربى وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى، وضمت العديد من القامات القانونية والإعلامية والإدارية المتخصصة، وتواصلت المشاورات سبع جلسات مطولة بين اللجنتين، فكانت حصيلتها مسودة مشروع هذا القانون، التى أخذت بكل وجهات النظر، وضمت الآراء والمقترحات المطروحة وصولًا لاتفاق حول مواد المشروع الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام، من خلال المناقشات التى دارت خلال تلك الجلسات.

## أولا : ملاحظات أولية

عند النظر إلى الآلية التى وُضع بها القانون لأول وهلة، يثور سؤال مهم :هل يجوز فى عصر حرية الإعلام، أن تتدخل الحكومة منذ البداية فى تشريع قانون لتنظيم الإعلام والصحافة؟ وأن يوكل رئيس الحكومة وزير التخطيط، برئاسة لجنة حكومية لوضع الخطوط العريضة للقانون ومناقشة "اللجنة الوطنية للتشريعات الصحفية والإعلامية"، فيما توصلت إليه على مدار عدة جلسات مطولة لكى تأخذ بمقترحات اللجنة الحكومية عند الصياغة النهائية للقانون؟. لقد خرج هذا القانون إذن من رحم الحكومة، بإشراف رئيس الحكومة وبإخراج وزير التخطيط، رغم أن هذا القانون ليس من القوانين المتعلقة بعمل الحكومة والسلطة التنفيذية، والتى من حقها صياغتها ورفعها لمجلس النواب لمناقشته أو تعديلها وإقرارها، إن هذا القانون هو قانون الإعلام، الذى ينص الدستور على حريته بوضوح تام دون لبس، ويمثل السلطة الرابعة التى تمارس دورًا كبيرًا فى الرقابة على السلطة التنفيذية الممثلة فى رئيس الدولة والحكومة، فكيف إذًا للحكومة أن تشارك بل وتهيمن على عملية سن تشريع للإعلام؟ أعتقد أن تضاربًا للمصالح هنا واضح تمامًا ولا لبس فيه؛ فالحكومات لا تقوم بتنظيم الإعلام، وإلا لصار إعلامَ سلطة أو إعلامًا موجهًا. وفى بلدان العالم الثالث، تحرص الجماعة الإعلامية بل تفخر وتعد أنه من الحرية والشجاعة بمكان خرق وانتهاك قوانين الإعلام التى تضعها الحكومات. وقد يقول قائل مدافعًا عن الحكومة، إن الحكومة شكلت لجنة موازية باسم "اللجنة الوطنية للتشريعات الصحفية والإعلامية"، ونحن نعلم أن اختيار أعضاء هذه اللجنة، لم تكن له أسس شفافة، وأحيانًا الاختيارات تكون موجهة ومقصودة إلى أن تفرز نتائج محددة ومقصودة.

إذن ما الآلية البديلة التى كان يمكن من خلالها سن هذه التشريعات، فكان يجب أن تبدأ بأهمية إيمان الحكومة حكومة محلب بوجوب عدم تدخلها فى تنظيم الإعلام منذ البداية، وكان يجب أن يُترك الأمر للجنة الإعلام لمجلس النواب بعد انتخابه، وهى اللجنة التى يمكن أن تعقد عددًا من جلسات الاستماع مع الجماعة الصحفية والإعلامية، على اختلاف أعضائها دون انتقاء أو فرز، للوصول إلى تشريع متكامل يكون نتيجة للتعاون المباشر بين لجنة الإعلام بمجلس النواب، وأصحاب المهنة، الصحفيين والإعلاميين، ثم يعرض هذا التشريع للحوار العام مجمل الجماعة الإعلامية والصحفية، للاستفادة بأية مقترحات أو تعديلات .هكذا يشعر الإعلاميون والصحفيون جميعًا أنهم شاركوا فى تنظيم مهنتهم وشاركوا فى إعداد التشريع الخاص بهذه المهنة، وبالتالى يصبح لزامًا عليهم احترام القانون الذى خرج من رحم مهنة الصحافة والإعلام .

الأمر الثانى هو غياب كل ما يتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونى وشبكات التواصل الاجتماعى والمدونات وصحافة المواطن؛ فمن الواضح أن اللجنة التى وضعت هذا القانون لم يكن بها متخصصون فى "الإعلام الجديد"، وأن أول وأخر ما عرفه عن الإعلام الجديد هو الصحافة الإلكترونية، ولم يصل إلى أسماعهم الأشكال الأخرى المتعددة من هذا الإعلام، والتى يُطلق عليها إجمالًا" صحافة المواطن، أو صحافة الشبكات، مع ما لهذا النوع من الإعلام من تأثير على المستخدمين، وخاصة من ينتمون لفئة الشباب منهم، ولعل ما يؤيد رأينا هذا هو ماجاء بالمادة الأولى من القانون التى تنص على يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم الصحافة والإعلام، وتسرى أحكامه على جميع الكيانات الصحفية والإعلامية؛ فالكيانات الصحفية والإعلامية تعد غاية فى المحدودية فى ظل تنوع وسائل الإعلام الجديد وصحافة المواطن .

## ثانيا :حرية الصحافة والإعلام

تنص المادة ٣ من الفصل الأول الخاص بحرية الصحافة والإعلام على أنه يُحظر، بأبوجه، فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويحظر مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب، أو فى حال التعبئة العامة، وهنا كان يجب تحديد مفهوم بزمن الحرب والتعبئة العامة حتى لا يتم التوسع فيهما؛ فهل الحرب المقصودة هى حرب مع دولة أخرى تناصبنا العداء أو قامت بالاعتداء علينا، أم يمكن أن تدخل الحرب على الإرهاب ضمن هذا المفهوم؟ وما يجعلنا نطالب بمزيد من التحديد هو ما استُخدم من مصطلحات

مطاطة فى القوانين السابقة، وأُسىء استخدامها، كما حوت المادة الرابعة مصطلحات مطاطة مشابهة مثل "الأمن القومى و"تكدير السلم العام"، وهو ما يحتاج كذلك إلى مزيد من التحديد.

وتنص مادة (٩) على أن للصحفى أو الإعلامى الحق فى تلقى إجابة عن ما يستفسر عنه من معلومات وبيانات وأخبار، وذلك مالم تكن هذه المعلومات والبيانات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقًا للقانون، وهنا تجب إثارة **أمرين مُهمين:** أنه لم يصدر حتى ذلك الحين قانون لتداول المعلومات، ينظم عملية تداول المعلومات فى المجتمع عامةً، وفى وسائل الإعلام بصفةٍ خاصة، وبالتالى تصبح مفاهيم مثل المعلومات التى تخلب الأمن القومى والدفاع عن الوطن مسوغات للحد من تداول المعلومات، وينطبق ذلك أيضًا على مفهوم المعلومات والبيانات والأخبار ذات الطبيعة السرية، وهو مايجعل الوزارات والمؤسسات العامة، تتوسع فى حجب المعلومات بحجة الحفاظ على السرية، وهو ما سوف يؤدى إلى عدم الشفافية فى أمور تهم المجتمع، ويخل بمبدأ الحق فى المعرفة. إن التزام الجهات الحكومية والعامة بتأسيس مكتب للاتصال بالصحافة لإمداد الصحفيين بالمعلومات والبيانات والأخبار، يحد من حرية الصحفى بالاستعانة بمصادر مختلفة ومتنوعة للأخبار، ويقصر مصادره فى هذا المكتب وما يصدر عنه من بيانات، وهو مالنيتيحلهالتفردعن زملائه، لتصبح المعلومة أو الخبر المتاح، متاحًا لكل الصحف ووسائل الإعلام، وهو ما سيحول الصحف إلى نشرات للعلاقات العامة، وهو أمر يمس حريتها، ويستدعى هذا سلوكيات بعض الوزراء الخاصة بمنع الصحفيين والإعلاميين من دخول وزاراتهم، أو إصدار فرمانات لكبار الموظفين بعدم الإدلاء بأية تصريحات للصحافة والإعلام.

كما تنص مادة (١٦) على أنه" لا يجوز فصل الصحفى أو الإعلامى من عمله إلا بعد إخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل لتقوم بالتوفيق بين الطرفين"، وهو ما يجعل الصحفى عُرضة للفصل التعسفى، ولابد هنا أن تكون محاولات التوفيق بين الطرفين سابقة لقرار الفصل وليس بعدها، وليس كما هو موجود بالقانون الذى يبيح الفصل بشرط إخطار النقابة المختصة بمبرراته .

وتنص مواد الفصل الثالث الخاص بواجبات الصحفيين والإعلاميين على مبادئ جيدة ومثالية علمًا بأن المثالية شىء، وما يتم تنفيذه على أرض الواقع شىء آخر . ببساطة يجب العمل على الاحترام الفعلى للدستور والقانون، ومعاقبة كل من يخالفهما بشكلٍ فعلى. وفيما يتعلق بميثاق الشرف المهنى، فقد كان لدينا ميثاق شرف مهنى أقره المجلس الأعلى للصحافة، بعد نشر حادثة الراهب المشلوح الشهيرة فى صحيفة "النبأ"، فقد رصد الفريق الذى يعد تقارير الممارسة الصحفية التى

ترصد الأداء الصحفى لجميع قطاعات الصحف القومية والحزبية والخاصة، والصادرة بتراخيص من خارج مصر، ومدى التزامها بميثاق الشرف الصحفى، والذى كان يعمل تحت إشراف أ.د . فاروق أبو زيد عميد كلية الإعلام الأسبق فى الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠١٠، وكانت هذه التقارير تُرسل لكل صحيفة على حدة، إلا أنه لم يكن يتم الالتزام بالملاحظات الواردة فى هذه التقارير، كما أنه لم تكن هناك آلية لمعاقبة من ينتهك ميثاق الشرف الصحفى، لذا فإنه لابد من البحث عن آلية للمساءلة والعقاب لمن يخالف ميثاق الشرف الصحفى.

وفى الفصل الخامس الذى يحوى ضمانات التحقيق والمحاكمة فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام، ورد فى المادة (٣٩) أنه "لا يجوز الحبس الاحتياطى، أو الإفراج بكفالة فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام"، وهو مكسب مهم للصحفيين الذين عانوا من الحبس الاحتياطى فى جرائم النشر حتى وقتٍ قريب، وكذلك دفع كفالات مبالغ فيها،علاوة على نص المادة التالية على أنه لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى أو الإعلامى دليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى، إلا إذا ثبت قانونًا أنحيازته لهاكانت لأسباب غير مهنية، كما نصت مادة (٤١) على أنه لا يجوز تفتيش مسكن الصحفى أو الإعلامى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أووسائل الإعلام، إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة... وهى كلها مكتسبات تصون حرية الصحفى والإعلامى.

### ثالثا :ملكيةالمؤسسةالصحفية

تنص مادة (٤٣) من الباب الثانى الخاص بالمؤسسة الصحفية، فيما يتعلق بنمط الملكية على أن ملكية المصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أوخاصة للصحف الورقية أوالإلكترونية مكفولة طبقًا للدستور والقانون . ويُشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة... ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية، وهنا يمكن إثارة بعض القضايا: إذا كنا نتحدث عن حرية الصحافة والإعلام بشكلٍ جدى، فلماذا لا نتيح للأفراد ملكية الصحف بشكلٍ مباشر بدلًا من عقد الصفقات السرية للاستحواذ على المؤسسات الصحفية والإعلامية، تحت مسمى "شركات مساهمة"، وجميعنا يعلم أن الأمر ليس كذلك، وأن كل مؤسسة إعلامية فيها شخصية واحدة نافذة، ولدينا نماذج نجيب ساويرس ومحمد الأمين وأحمد بهجت... وغيرهم. لماذا لا نضمن مزيدًا من المهنية لهذه المؤسسات

الإعلامية التى يديرها الأفراد، إن راقت هذه الفكرة للقائمين على التشريع فى مجلس النواب، بفصل الملكية عن الإدارة، حتى لا تتسلط مصالح رجال الأعمال على المهنية الإعلامية؟.ما الداعى لأن يكون المبلغ المدفوع للشركة القائمة على إصدار الصحف اليومية والأسبوعية ثلاثة ملايين جنيه للصحيفة اليومية ومليون جنيه للصحيفة الأسبوعية، حيث يمكن بنصف هذا المبلغ البدء فى ذلك، وخاصة بالنسبة للصحف الصغيرة؟ وينطبق ذلك أيضًا على المبالغ المدفوعة بالنسبة للشركات التى تبث قناة تليفزيونية أو محطة إذاعية؟. ما الداعى لتقييد طباعة الصحف الإقليمية فى "مطابع ذات الإقليم ولا تُوزع سوى فى داخله"؟، ففى بعض المحافظات لاتوجد مطابع يمكن أن تفى بطباعة الصحف، ولاشركات توزيع تقوم بتوزيعها، وبالتالى تُطبع الصحف الإقليمية حتى الآن معظمها فى مطابع المؤسسات الصحفية فى القاهرة التى تتركز فيها هذه المطابع، كما أن من حق هذه الصحف أن توزع خارج إقليمها، ولاسيما فى التجمعات التى يوجد بها أبناء الإقليم، فأبناء الصعيد لهم تجمعات كبيرة فى محافظتى الجيزة والإسكندرية على سبيل المثال، فلماذا نحرمهم من الصحف التى تربطهم بالصعيد؟ . وثمة مكتسبمهم فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون الخاص بمزاولة المؤسسة الصحفية لنشاطها، حيث نظم هذا الفصل عملية إصدار الصحف بالإخطار وليس بالترخيص، كما كان يحدث فى القوانين السابقة، وهو ما كان يعوق حرية إصدار الصحف، وأدى فى وقت من الأوقات إلى الحصول على تراخيص من قبرص ولندن وغيرهما،لإصدار صحف مصرية اشتهرت بـ"الصحافة القبرصية" و"الصحافة الصفراء"، وكانت لها تأثيرات ضارةعلى المهنة.

## رابعا :المؤسسات القومية

هناك نوع من الازدواجية فى وضعية المؤسسات الصحفية القومية بالباب الرابع من القانون، حيث تنص مادة (٧٥) على أن "تكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية"، رغم أن عددًا لابأس به من أعضاء مجالس إدارات هذه المؤسسات، ورؤساء مجالس إداراتها ورؤساء تحريرها سيكونون معينين من الهيئة الوطنية للصحافة،التى يصدر رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية الأعلى بالبلاد قرارًا بتشكيلها . وبالتالى ستستمر وضعية المؤسسات الصحفية القومية دون تغيير يذكر فى سياساتها التحريرية، لأن نمط الملكية سيظل كماهو، كما أن آلية اختيار أو تعيين رؤساء مجالس الإدارة سيظل كماهو، وإن أردنا لذلك إصلاحًا فعلينا أن نقوم بالأمرين التاليين:

- إعادة هيكلة المؤسسات الصحفية القومية، وتعديل نمط ملكيتها، وهياكل تمويلها بالاستعانة بالتجار بالغربية فى هذه السبيل، التى تدعم فيها لدولة مثل هذه المؤسسات، دون التدخل فى إدارتها أو تحرير الصحف الصادرة عنها، ويمكن فى هذا الصدد أن تخصص نسبة من أسهم المؤسسة للعاملين فيها، بدلًا من هجرها والعمل فى الصحف الخاصة والفضائيات والصحف العربية.
- لماذا لا يتم تبنى آلية لانتخاب الجمعية العمومية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية، ويكون مسئولًا أمامها عن تطوير المؤسسة، وتحقيق الأرباح، فإن نجح استمر فى مهمته، وإن لم ينجح اختاروا بديلًا له، وكذلك يمكن تشكيل مجلس للتحرير داخل كل إصدار صحفى ينتخب رئيسا لتحرير.

## خامسا :المجلس الأعلى للإعلام

تعرضت الأبواب السادس والسابع والثامن من القانون للمجلس الوطنى للإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، وامتازت هذه الأبواب بتحديد آلية تشكيل المجلس والهيئتين بشكل واضح، وتحديد الاختصاصات بشكلٍ جيد ولاتداخل فيه بين المجلس والهيئتيْن من ناحية، وبين الهيئتيْن بعضهما البعض من ناحيةٍ أخرى.ورغم ذلك، فإننا كنا نحبذ وجود هيئة ثالثة مهمة تواجه متطلبات التطور فى مجال الإعلام،وهى "الهيئة الوطنية للإعلام الجديد"، وذلك على نحو ما أسلفنا فى بداية هذه الدراسة عند الحديث عن وجود أشكال جديدة من الإعلام وصحافة المواطن والشبكات لا يتواكب معهاهذا القانون .

## سادسا :العقوبات

يعرض الباب التاسع والأخير من القانون العقوبات المختلفة لأية انتهاكات أو خروقات من قِبل بعض الصحفيين والإعلاميين، وذلك كبديل للحبس فى قضاياالنشر، وهذا شىء جيد، وانتصارٌ كبير ومهم لمهنة الصحافة والإعلام، إلا أن باب العقوبات يحيط به أمران مُهمان:

أولهما : المبالغة فى قيمة الغرامات المادية، والتى تصل فى بعض الأحيان إلى مائة ألف جنيه، وهو مبلغ كبير قد لا يستطيع الصحفى أو الإعلام بدفعه، ولم يذكر القانون ماذا يكون الحل فى حالة عدم الدفع : هل هو الحبس أم الحجز على ما قد يكون لدى الصحفى أو الإعلامى من رصيد بالبنوك أو غيرها؟.

ثانيهما : الاستعاضة بالغرامـات عن الحبس الوجوبـى فى بعض الجرائم التى لا تتعلق بالنشر، مثل التشويش على البث الإذاعـى والتليفزيونى . وفى رأينا أن هذه النوعيـة من الجرائم لا تدخل فى باب قضايا النشر، ويجب أن تُواجه بحزم من خلال عقوبتى الحبس والغرامة معًا[٢١].

كما نشرت البوابة نصوص بعض المواد، محل الجدل والخلاف، بين أعضاء اللجنة المُشكلة لتعديل قانون تنظيم العمل الصحفى والإعلامى، والتى تسببت فى اعتراض الجماعة الصحفية،على مقترحات الحكومة، وتهديدها بالانسحاب من اللجنة، وإعلان رفضها للقانون بسبب تجاهل مقترحاتها.

أولى هذه المواد؛ المادة (٣)، من الفصل الأول،الخاص بحرية الصحافة، والتى تنص على أنه "يجوز استثناء فرض رقابة محددة على الصحف فى زمن الحرب،أو فى حال التعبئة العامة، وفى هذه الحالة للنيابة العامة أن تأمر بناءً على طلب الجهة الإدارية المختصة بالتحفظ على نسخ الصحيفة الورقية، أو حذف المادة المخالفة لتعليمات الرقابة، فى حالة نشرها فى صحيفة إلكترونية، أو وقف إعادة بثها فى الوسيلة الإعلامية، على أن تعرض النيابة الأمر على الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف التى يتبعها المركز الرئيسى للوسيلة الإعلامية، خلال٢٤ ساعة، من صدور قرارها لتأييده من المحكمة، فى حالة صلته بالسبب الذى أُعلِنَت من أجله حالةُ الحرب، أو التعبئة العامة، أو إلغائها لمواد محل الخلاف؛ المادة (١٧) من بند حقوق وواجبات الصحفيين، والتى تنص على أن يلتزم الصحفى أو الإعلامى فيما ينشره أو يبثه من مواد صحفية أو إعلامية، بالمبادئ والقيم التى يتضمنها الدستور، وبأحكام القانون، وبشروط التعاقد بين الطرفين، وبآداب المهنة وتقاليدها بما لاينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم. ثالث هذه المواد؛ المادة (٢١)، من البند السابق، والتى تنص على أنه يُحظَر على الصحيفة الورقية، والإلكترونية، أو الوسيلة الإعلامية، تناول ماتتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة،على نحو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم بنشر قرارات النيابة العامة، ومنطوق الأحكام التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر فى أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كافٍ للأسباب التى تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو صدر الحكم بالبراءة، ويعتبر الصحفى وأن تلك المادة تتعارض مع المادة (٧) من الفصل الخاص بحرية العمل

الصحفى، والتى تنص على حظر أى معوقات تؤثر على حرية تداول المعلومات. رابع هذه المواد محل الخلاف؛ المادة (٣٩) تنص على أنه لا يجوز الحبس الاحتياطى، أو الإفراج بكفالة فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام وخامس هذه المواد، المادة(٤٤)؛ تنص على أنه "لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى أو الإعلامى دليل اتهام ضده، فى أى تحقيق جنائى، إلا إذا ثبت قانونًا أن حيازته لها كانت لأسباب غير مهنية، ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥) و(٩٧) و(١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب رد ماتم ضبطه من الأشياء التى ذُكِرَت فى الفقرة السابقة إلى من ضُبِطَت لديه، فور انتهاء الغرض الذى ضُبِطَت من أجله، مالم تكن حيازتها جريمة يعاقب عليها القانون. من جانبه؛ كشف أحد الكُتاب الذين حضروا لقاء رئيس الوزراء، المهندس شريف إسماعيل، أمس الأول،أنه ناقش معهم، على هامش الاجتماع، أزمة قانون الصحافة، ووعد بأن تهتم الحكومة بكل المقترحات المقدمة من الصحفيين والإعلاميين، مؤكدًا أن القانون لن يمر دون موافقة الصحفيين والإعلاميين.

ختاما فإن هذه الورقة قد اقتصرت على عرض سردى للأحداث المتصلة بتغيير بنيوى فى منظومة التشريعات الإعلامية فى أعقاب ثورة يناير وكنتاج لرغبة الجماعة الإعلامية فى إعادة هيكلة المنظومة، ولذلك فإن الورقة تستعرض فقط المرحلة التى امتدت منذ قيام الثورة وحتى عام ٢٠١٥ أما التغيرات التى طرأت بعد ذلك فسوف نستوفيها فى دراسة لاحقة .

## المراجـــع


١- وديان ياسين عبيد، حركات الاحتجاج الاجتماعى بين الاخضاع والاقناع (دراسة ميدانية من وجهة نظر القيادات التربوية فى بغداد)، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع.

JALHSS.53.2020.106/10.33193/doi.org//-https: -

٢- الإعلان الدستورى فى مصر ٢٠١١

- وحدة الأبحاث بمؤسسة حرية الفكر والتعبير، سرى للغاية.. كيف قيدت القوانين تداول المعلومات فى مصر؟، مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

www.aftegypt.org//https:

٣-الهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ الدستور المصرى.

www.sis.gov.eg//https:

- المصرى اليوم، النص الكامل النهائى لمشروع دستور مصر ٢٠١٢.
www.almasryalyoum.com//http:

٤- حسن زايد، الدستور وحرية الصحافة والإعلام، صدى البلد ٢٠١٤/٤/٧

٥- أنس محمد، جدل حول مواد الإعلام بمشروع الدستور المصرى، مركز الدوحة لحرية الإعلام، ٢٠١٢/١٢/٥.
2893/content/ar/www.dc4mf.org//http:

٦-شريف درويش اللبان، دستور ٢٠١٣ البحث عن الحريات المفقودة، المركز العربى للبحوث والدراسات .
2350/www.acrseg.org//http:

٧-الهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ الدستور المصرى، مرجع سابق .

٨- النص الكامل لدستور مصر ٢٠١٤.

٩- ضياء رشوان، حرية الرأى والتعبير والصحافة فى الدستور، المصرى اليوم، ٢٠١٤/١/٣.

- إسلام أبا زيـــد، دستور ٢٠١٤ ينحاز لحرية الصحافة والإعلام، المصرية للدفاع عن الصحفيين، محيط ، ٨ /٢٠١٤/١.

08/01/2014/moheet.com//http:

١٠- محمد شومان، ماذا بعد إلغاء وزارة الإعلام المصرية ؟، الحياة، الأربعاء ١٦يوليو /تموز ٢٠١٤.

١١- مجدى أبو زيد، حكاية غرفة صناعة الإعلام ، صدى البلد، الثلاثاء ٣ مايو ٢٠١٦.

١٢- دعاء فودة، فضائيات ينشئون غرفة صناعة الإعلام المرئى والمسموع، بوابة أخبار اليوم، ٢٠١٤./١/١٦

١٣- هبة عفيفى، هل تتحول غرفة صناعة الإعلام إلى رقيب جديد؟، مدى مصر، ٢٠١٦/٢/٢٦.
politics/sections/ar/www.madamasr.com//http:

١٤- الوقائع المصرية، العدد ٧٤ ، ٣١ مارس سنة ٢٠١٤

١٥- إيمان إمبابى، غرفة صناعة الإعلام، بروباجاندا، ٢٤ مايو ٢٠١٦
www.propaganda.eg.com//http:

١٦-مجدى أبو زيد ، مرجع سابق .

١٧- المصرى اليوم ، السيسى يطالب بسرعة تشكيل " المجلس الوطنى للإعلام " الأحد ٢٠١٤/٧/٦.

١٨- روان محمد، الحياة، الإعلام المصرى فى مرحلة الضوابط والقوانين، ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤.

١٩- مصر العربية، الصحفيين تستضيف لجنة إعداد التشريعات الإعلامية الأربعاء المقبل، الثلاثاء ١٤ أكتوبر ٢٠١٤.

www.masralarabia.com//http:

٢٠- مصطفى محى، أهم ما جاء فى مشروعى قانونى الصحافة الجديدن، مدى مصر.
www.madamasr.com//https:

٢١- دراسة من إعداد: د. شريف درويش اللبان، البوابة نيوز .

www.albawabhnews.com//http:

- المركز العربى للبحوث والدراسات، لم ينضج بعد: قراءة نقدية للقانون الموحد لتنظيم الإعلام والصحافة، ٢٠١٦/٢/٢.

www.acrseg.org//http:

Abstract

SOCIAL PROTEST MOVEMENTS AND THEIR REPERCUSSIONS ON THE LEGISLATIVE STRUCTURE
RESTRUCTURING THE MEDIA IN EGYPT AS A MODEL

**Heba Gamal El Din Abdin**

An observer of the history of the national movement in Egypt can notice the permanent presence of social protest movements of different shades,backgrounds,goals and even their destinies.

Social protest movements are collective efforts that aim to establish new conditions in society or replace some of its aspects.

During the last decade of the twentieth century Egyp witnessed the crystallization of several protest movements ,Some of these movements had specific goals relative to some State institutions and their restructuring. For instance, the media institution was one of the institutions that underwent legislative amendments after the January Kevolution. These amendment come in response to what the protest movements called for.

Hence, this paper observes the most important structural changes made to the legislative structure of media in the period from 2010 to 2015 .